

الأشباه والنظائر

كنايات البيوع .

الكنايات .

جعلته لك بكذا تسلمه بكذا أدخلته في ملكك و كذا سلطتك عليه بكذا على الأصح في زوائد الروضة .

و في وجه لا كقوله : أبحتك بألف : و كذا باعك ا : و بارك لك فيه فيما نقله في زوائد الروضة عن فتاوي الغزالي و ضم إليه : أقالك ا و رده ا عليك في الإقالة و زوجك ا في النكاح .

و نقل الرافعي في الطلاق في : طلقك ا و أعتقك ا و قول رب الدين للمدين : أبرأك ا وجهين بلا ترجيح .

أحدهما : أنه كناية و به قال البوشنجي .

و الثاني : أنه صريح و هو قول العبادي .

قال في المهمات : و هذه المسألة أعني مسألة البيع و الإقالة مثلها الخيار جزم الرافعي بان قول المتعاقدين تخايرنا صريح في قطع الخيار .

و كذا اخترنا إمضاء العقد : أمضيناه أجزناه ألزمناه .

و كذا قول أحدهما لصاحبه : اختر